المحاضرة الثانية عشر

أنواع القتل الاخرى

القتل شبه العمد

وهو ان يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يحصل الملاك به غالبا كالعصا الصغيرة والسوط والحجر الصغير وكذلك اللكم والرفس واللطم وغير ذلك ممالا يقتل غالبا بقصد العدوان والتأديب.

وقد اعتبر الشافعي موالاة الضرب بذلك من قبيل العمد، وسمي هذا النوع شبه عمد، لأن الجاني قصد الضرب دون القتل فهو مركب من شائبة العمد ومن شائبه الخطأ، فمن قصد ضرب شخص بعينه بألة لاتقتل غالبا كان حكمه مترددة بين العمد والخطأ ، فيشبه العمد من جهة قصد الضرب ويشبه الخطأ من جهة انه ضرب بما لا يقصد به القتل ويسمى هذا ايضا عمد الخطأ ، وخطأ العمد لاجتماعها فيه ، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة ، وبنحوه قال الامامية .

٣- الدية المغلظة ، وتجب على العاقلة في ثلاث سنين ، فقد اعطى حكم العمد من جهة تغليظ الدية ، وحكم الخطأ من جهة كونها على العاقلة ومؤجله في ثلاث سنين ، وسيأتي بيانها عند الكلام عن الدية. - الحرمان من الأرث لقوله علل «القاتل لايرث» ولأنه جزاء القتل والشبهة تؤثر في اسقاط القصاص دون حرمان الارث.

ويرى المالكية : أن الضرب بالعصا والحجر الصغيرين عمد يوجب القصاص اذا قصد القتل ، والا فالدية ، والقتل عندهم ينقسم إلى قسمين عمد وخطأ فقط .

القتل الخطأ

وهو على نوعين :

١- خطأ في القصد : وهو كان يرمي شخصا يظنه صيدة، فاذا هو آدمي.

٢- وخطأ في الفعل : وهو كأن يرمي غرضا فيصيب إدميا،

قال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره، فالقتل الخطأ ينشأ عن اهمال او تقصير او عدم احتياط وتحرز او الاتيان بفعل محرم

وله امثلة كثيرة منها : حمل الشخص لخشبة ونحوها في الطريق اذا سقطت منه على انسان فقتله ، واجراء الطبيب عملية جراحية دون مراعاة أصول المهنة فيوت المريض من اثر ذلك وصب الماء غير المعتاد في الطريق العام اذا ادى الى موت انسان. وقيادة سيارة بسرعة زائدة في مكان مزدحم بالمرور اذا ادت الى قتل شخص .

ويوجب القتل الخطأ ما يأتي :

١- الدية المخففة على العاقلة ، لقوله تعالى : «ودية مسلمة الى اهله».

٢- الكفارة في مال القاتل لقوله تعالى : «ومن قتل مؤمنة خطأ فتحرير رقبة مؤمنة»

٣- الحرمان من الأرث لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «القاتل لا يرث».

ولا فرق بين أن يكون المقتول مسلمة أو ذميا او مستأمنا لقوله تعالى : «وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسمة إلى أهله وتحرير رقبة».

وليس على القاتل خطأ اثم القتل لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتي ثلاث الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

والمنفي هو اثم القتل ، وليس مطلق الاثم، لأن القتل الخطأ لا يخلو من الاثم من حيث ترك الاحتراز والتثبيت في حال الرمي ولهذا وجبت فيه الكفارة ، ويترتب عليه الحرمان من الميراث.

وقال الامامية : لاتجب الكفارة بقتل غير المسلم ذميا كان او مستامنة استنادا الى البراءة الأصلية.

ما جرى مجرى الخطأ

وهذا يكون عن طريق المباشرة كالنائم ينقلب على انسان فيقتله او كسقوط انسان من سطح على قاعد فيقتله ، فهذا القتل هو في معنى القتل الخطا من كل وجه لوجوده لا عن قصد لأنه مات بثقله ، فتترتب عليه أحكام القتل الخطا من وجوب الدية المخففة والكفارة والحرمان من الأرث.

اما وجوب الدية فلوجود معنى الخطأ وهو عدم القصد واما وجوب الكفارة والحرمان من الميراث فلوجود القتل مباشرة.

ولو مات الساقط دون القاعد ينظر ان كان في ملك نفسه ، أو في موضع لايكون قعوده فيه جناية لاشيء على القاعدة ، لأنه ليس بمتعد في القعود فما تولد منه لايكون مضمومنين عليه ، ويهدر دم الساقط، وان كان في موضع يكون قعوده فيه جناية، فتجب الدية للساقط على القاعد وتتحملها. العاقلة ، لأنه متعد في القعود ، فالمتولد منه يكون مضمونة عليه ، كما في حفر البئر ، ولا كفارة عليه لحصوله بطريق التسبيب.

ويرى الأمامية في النائم إذا اتلف نفسا بانقلابه عليها ، أن الدية تجب في ماله على القول الراجح وقيل على العاقلة .

القتل بسبب

كما يكون القتل بالمباشرة يكون بالتسبيب، كحفر بئر على قارعة الطريق اذا وقع فيه انسان فمات ووضع حجر في غير ملك المالك اذا تلف به انسان ورجوع شود القصاص بعد قتل المشهود عليه ، ولا يجب به القصاص ، لأن القتل تسبيبا لا يماثل القتل مباشرة فالقتل تسبيبا قتل مهني لاصورة ، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى وانما تجب فيه الدية مخففة على العاقلة ، لأنه سبب إلتلف وهو متعد فيه.

ولا إثم عليه لعدم قصده ، ولا كفارة عليه لأنه لم يقتل حقيقة ، وقد الحق بالقاتل في حق الضمان ، فيبقى ماوراءه على الأصل ، ولا يحرم القاتل بالتسبيب من الميراث ، لأن المسبب ليس بقاتل ، ولامتهم ، لأنه لا يعلم أن مور به سيموت بسبب مافعل ، وهذا عند الحنفية كقضاء شريح القاضي بذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد.

اما جمهور الفقهاء فيرون أن القاتل اذا قصد القتل بالتسبيب فهو قاتل عمدا وعليه القصاص ، والكفارة والأثم، لأن كلا من المباشرة والتسبيب قتل يعاقب عليه بالقصاص.

وقد اعتبر الشافعية القتل بسبب حفر البئر او وضع الحجر ونحوهما من قبيل القتل الخطأ واجروا احكامه عليها اذا لم يكن ذلك بقصد القتل. اما رجوع شهود القصاص بعد قتل المشهود عليه بغير حق ، فيجب عليهم القود عندهم.

لما روى القاسم بن عبدالرحمن آن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل انه سرق فقطعه، ثم رجعا عن شهادتها ، فقال لو اعلم انكا تعمدتا لقطعت ايديكما واغرمها دية بيده». . ولأنها توصلا الى قتله بسبب يقتل غالبا فوجب عليها القود.